



رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله واغتسل. تجرد يعني من ملابسه. وهذا تجرد بالنسبة للرجال. واما النساء فلا يتجردن لان المرأة ليس لها لباس معين. واغتسل اي اغتسل - [00:04:10](#)

للاحرام والاعتسال للاحرام هو احد الاغسال الثلاثة المشروعة في الحج اغسال المشروعة في الحج ثلاثة. الغسل الاول عند الاحرام. وهذا الغسل عام بالرجال والنساء حتى لو كانت المرأة حائضا او نفساء. ولهذا في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:30](#)

انما لما سألته اسماء بنت عميس انها نفست قال اغتسلي واستثري بثوب واحرمي. فهذا الغسل سنة لكل من اراد النسك من ذكر او انثى سواء كانت حائضا ام نفساء ام غير ذلك. الثاني من الاغسال المستحبة - [00:05:00](#)

عند دخول مكة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه انه اذا دخل مكة اغتسل كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. الثالث الاغتسال ليوم عرفة. فيسن في يوم عرفة الاغتسال بورود ذلك - [00:05:20](#)

عن الصحابة رضي الله عنهم وما سوى هذه الاقسام الثلاثة الغسل عند الاحرام والغسل لدخول مكة والغسل ليوم عرفة فليست سنة ان فعلها الانسان يعني اغتسل تنظفا وتبردا ونحو ذلك فلا حرج عليه. اما تعبد - [00:05:40](#)

لله فلا يشرع من الاغسال سوى هذه الاغسال الثلاثة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:00](#)